

عمدة القاري

أن امرأة عرضت نفسها على النبي فقال له رجل يا رسول الله وزوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولاكن هاذا إزارى ولها نصفه قال سهل وما له رداء فقال النبي وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي أملكناها لك بما معك من القرآن .

مطابقته للترجمة في قوله إن امرأة عرضت نفسها على النبي وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد الأنصاري والحديث قد مر في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن ومر الكلام فيه هناك .

قوله أملكناها لك ويروى أملكناها .

. - 33

(باب عرض الأنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) .

أي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح ولا نقص فيه .

2215 - حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (صالح بن كيسان) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (سالم بن عبد الله) أنه سمع (عبد الله بن عمر) Bهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأ نظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هاذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعل وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها .

مطابقته للترجمة طاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأويسي المدني وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق القرشي الزهري المدني كان

على قضاء بغداد .

والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره وذكر الحميدي وأبو مسعود هذا الحديث في مسند أبي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله تعالى عنه .

قوله تأيمت حفصة يقال تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج والعرب تقول كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيم ومعنى تأيمت حفصة